

## الجوهـر النقي

تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع \* قال  
ورويـنا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في  
التكبير في العيدين قال يكبر تسعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة \* قال وهذان سندان في غاية  
الصحة وقال ابن ابى شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر  
في العيد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل  
القراءة وهذا ايضا اسناد صحيح صرح فيه بان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح فان كانت  
رواية عبد ملك .

عن عطاء كذلك والمراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين  
فانه ذكر ان السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قال وكما ذكرت روى عن ابن عباس  
وان كان المراد برواية عبد الملك ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه  
الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الاولى بالشافعي اتباع رواية ابن جريج  
لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بان السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة  
ابن جريج وثقته خصوصا في عطاء فانه اثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن المدينى ما  
كان في الارض اعلم بعطاء من ابن جريج واما عبد الملك فهو وان اخرج له مسلم فقد تكلموا  
فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن  
عبيد الله العزمى وتدع حديث عبد الملك بن ابى سليمان العزمى وهو حسن الحديث قال من  
حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها موافقة  
لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح إذ لو لم تكن منها لقبل كبر ثمانيا وعلى  
تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك  
لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال في ما مضى في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن  
ابى سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك  
وابن حنبل فانهما جعلوا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بان  
الست في الآخرة بتكبيرة الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست المذكورة في  
الآخرة في رواية عبد الملك